اجارته حتى بمثله من ذهب اوفضة ويعلم بما مر في الزكاة عدم اجارة دنانير
منقوبة غير معدة للتزيين بها ولو استاجر شجرة للاستظلال بظلها او الربط
بها او طاير اللانس بصوته كالعندليب اولونه كالطاووس صح لان المنافع
المذكورة مقصودة متقومة ويصح استيجار هر لدفع الفار وشكلة وباز
وشاهين للصيد لان منافعها متقومة وكون الموجر قادرا على تسليمها
بتسليم محلها حسا وشرعا ليتمكن المستاجر منها والقدرة على ذلك
تشمل ملك الاصل وملك المنفعة فدخل المستاجر فله ايجار ما استاجره
والمقطع له اجارة ما اقطعه له الامام كما افتى به المتاخرون لانه مستحق المنفعة
وان خالفه الغزالي وجماعة من علماء عصره وافتوا ببطلان فان المقطع
لم يملك المنفعة وانما ابيح له الانتفاع بها كالمستعير وفصل الزركشي بين ان
ياذن الامام له في الايجار او يجري به عرف عام كديار مصر فيصح والا فيمتنع
انتهى ويمكن ان يجمع بذلك بين الكلامين ويوجه الصحة مع عدم ملكه المنفعة
بان اطراد العرف بذلك نزله منزلة اذن الامام فلا يصح استيجار من نذر عتقه
او شرط في بيعه ولا استيجار ابق ومغصوب لغير من هو بيده ولا قدرة له
على انتزاعه عقب العقد اي قبل مضي مدة لمثلها اجرة اخذا مما ياتي في
التفريع من نحو الاستة وذلك كبيعهما وتوخذ منه ان قدرة الموجر على الانتزاع
كذلك كافية والجلال البلقيني بذلك ما لو تبين ان الدار يسكن الجن
وانهم يوذون المكتري برجم ونحوه وهو ظاهر ان تعذر دفعهم عليه فطرو
ذلك بعد الاجارة كطرو الغصب بعدها ولا استيجار اعمى للحفظ بالنظر
واخرس للتعليم اجارة عين لاستحالة مخالفة الحفظ بغويد واجارة الذمة
مطلقا لانها سلم وعلى المسلم اليه تحصيل المسلم فيه باي طريق كان ولا استيجار
ارض للزراعة لما لها داع اي مستمر ولا يكفيها المطر المعتاد ولا ما في معناه
كنضح او ندوة ولا تسقى بما غالب الحصول لعدم القدرة على التسليم وتجرد
الامكان غير كاف كامكان عود الابق ونحو ولو قال الموجر احفر لك بيرا اي ولو
قبل العقد فيما يظهر واسقي ارضك منها او اسوق الماء اليها من موضع اخر

محت

صحت الاجارة كما قاله الروياني اي ان كان قبل مضي مدة من وقت الانتفاع
بها لمثلها اجرة اذ لا ضرر عليه حينئذ لانه يتخير عند عدم وفايه له
بذلك في فسخ العقد وخرج بالزراعة ما لو عممه كاستيجارها لما شاء او لغير
الزراعة فيصح ويجوز ايجارها ان كان لها ماء دايم من نحو نهر او عين
لسهولة الزراعة حينئذ ويدخل شربها ان اعتيد دخوله او شرط والا
فلا لعدم شمول اللفظ له ومع دخوله لا يملك المستاجر ما يابل ليسقي به
على ملك الموجر كما رجحه السبكي وبحث ابن الرفعة ان استيجار الحمام
كاستيجار الارض للزراعة وكذا يجوز ايجارها ان كفاها المطر المعتاد او
ما الثلوج المجتمعة في نحو جبل والغالب حصولها في الاصح لان الغالب
حصول الغالب والثاني لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر ويجوز
استيجار اراضي مصر للزراعة بعد ريها بالزيادة وان لم يحسر عنها
حيث رجي انحساره في وقته عادة وقبله ان كان ريها من الزيادة
الغالبة ويعتبر في كل زمن بما يناسبه والتمثيل بخمسة عشر او سبعة
عشر باعتبار ذلك الزمن ولو اجرها مثيلا وشراحا وللزراعة لم يصح
ما لم يبين عين ما لكل ويتجه تقييده بما اذا قصد توزيع اجرة منفعة
الارض على المنافع اخذا مما مر بعدها ومن ثم قال القفال لو اجره
ليزرع النصف ويغرس النصف لم يصح الا ان يبين عين ما لكل منهما
والانتفاع للتسليم الشرعي لتسليم المنفعة كالحسي فلا يصح استيجار
لقلع او قطع ما منع الشرع قطعه او قلعه من نحو سن صحيحة وعضو
سليم وان لم يكن من ادمي للحجر عنه شرعا اما ما يجوز شرعا كسن وجعة
فيصح الاستيجار لقلعها ان صعب الا لم وقال اهل الخبرة ان قلعها يزيل
الالم ولو استحق قلعها في قصاص او في نظير ما ياتي في السلعة فكذلك
لان الاستيجار في القصاص واستيفاء الحدود جايز وفي البيان ان
الاجرة على المقتص منه اذا لم ينصب الامام جلادا يقيم الحدود ويرتزق
من مال المصالح ولو كان السن صحيحا ولكن انصب تحته مادة من تزلة